

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1404 - قرأ عبد الله بن عباس وأبو أيوب الأنصاري وآمنوا قال النووي إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحة المتعة كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قال والصواب أنها أبيض مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيض يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة